**A**



**CWS/7/29**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 3 سبتمبر 2019**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة السابعة

**جنيف، من 1 إلى 5 يوليو 2019**

التقرير

*الذي اعتمدته اللجنة*

### مقدمة

1. عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة المعايير") دورتها السابعة في جنيف في الفترة من 1 إلى 5 يوليو 2019.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو و/أو أعضاء اتحاد باريس واتحاد برن ممثلة في الدورة: الجزائر؛ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)؛ البرازيل؛ كندا؛ شيلي؛ الصين؛ الكونغو؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ تشيكيا؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ فنلندا؛ ألمانيا؛ غانا؛ غواتيمالا؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ الهند؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ كازاخستان؛ لبنان؛ موريتانيا؛ نيبال؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عمان؛ الاتحاد الروسي؛ المملكة العربية السعودية؛ سنغافورة؛ إسبانيا؛ السويد؛ تايلند؛ أوكرانيا؛ المملكة المتحدة؛ والولايات المتحدة الأمريكية (48).
3. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفتهم أعضاء في لجنة المعايير: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)؛ والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)؛ والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)؛ والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)؛ والاتحاد الأوروبي (EU)؛ ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office) (6).
4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: رابطة المختصين في الملكية الفكرية لكوت ديفوار ASPICI))؛ والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)؛ وكونفدرالية مجموعات مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات الأوروبية (CEPIUG)؛ ومجموعة مستخدمي معلومات البراءات PIUG)) (4).
5. وموَّلت الويبو مشاركة سبعة وفود أو ممثلين من أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2011.
6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورة السابعة السيد كونيهيكو فوشيمي، بالنيابة عن المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري، ورحب بالمشاركين.

#### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخبت لجنة المعايير بالإجماع السيد جان-شارل داوست (كندا) رئيسا لها، والسيد سيرجي بيريوكوف (الاتحاد الروسي) نائبا للرئيس.
2. وتولى السيد يونغ-وو يون، رئيس قسم المعايير، مهمة أمين الدورة.

### مناقشة بنود جدول الأعمال

#### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمدت لجنة المعايير بالإجماع جدول الأعمال المُقترح في الوثيقة CWS/7/1 PROV.2، والوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

### العروض

1. يمكن الاطلاع على العروض التي قُدِّمت في هذه الدورة وعلى وثائق العمل عبر موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=50414.

### المناقشات والاستنتاجات والقرارات

1. وفقاً لما قرّرته هيئات الويبو الرئاسية في سلسلة اجتماعاتها العاشرة التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1979 (انظر الفقرتين 51 و52 من الوثيقة AB/X/32)، لا يشتمل تقرير هذه الدورة إلا على استنتاجات اللجنة (القرارات والتوصيات والآراء وما إلى ذلك)، ولا يشتمل، بصفة خاصة، على البيانات التي أدلى بها أي من المشاركين، باستثناء الحالات التي أُبدي فيها تحفظ بخصوص أي استنتاج محدّد من استنتاجات اللجنة أو أُبدي فيها ذلك التحفظ مجدداً بعد التوصل إلى الاستنتاج.

#### البند 4 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.3

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين .CWS/7/2 REV و.CWS/7/2 ADD.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقتين. ونظرت لجنة المعايير في الاقتراحات الواردة في الوثيقة CWS/7/2 REV. ومرفقها، وتحديداً الاقتراح المتعلق بالمصادر الجديدة للنموذج القصير لأسماء الدول والأقاليم. واقترح المكتب الدولي الانتقال من معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 3166) إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات (UNTERM) كمصدر للنموذج القصير لأسماء الدول في معيار الويبو ST.3. وفيما يتعلق بأسماء الأقاليم أو عند الحاجة إلى الابتعاد عن أسماء الدول في قاعدة بيانات مصطلحات الأمم المتحدة، تكون الغلبة للممارسة المعمول بها في الويبو، بما يبين الطلبات الرسمية المقدمة من الدول المعنية.
3. ونظرت لجنة المعايير أيضا في الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن الإجراء المبسط لمراجعة معيار الويبو ST.3، الذي أنشئ في الدورة الحادية عشرة للجنة الدائمة السابقة المعنية بتكنولوجيا المعلومات- الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق (SCIT/SDWG) في عام 2009، وضرورة إدراج الإجراء الجديد في المعيار.
4. وأشارت لجنة المعايير، نتيجة للمشاورات التي أجرتها عبر التعميم C.CWS 109، إلى عدم وجود أي اعتراض على إدراج رمز جديد "EU" للاتحاد الأوروبي في المعيار، ولكن مكتبين للملكية الفكرية طلبا تقديم حاشية لتوضيح الغرض من الرمز الجديد "EU" والاستخدام المناسب له نظراً إلى وجود الرموز القائمة التالية في معيار الويبو ST.3: EM وEP وQZ. ونظرت لجنة المعايير في الاقتراح الخاص بالحاشية الوارد وصفه في الوثيقة .CWS/7/2 ADD.
5. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح الإجراء المبسط الجديد لمراجعة معيار الويبو ST.3، الذي سيدرج في المرفق الثالث الجديد للمعيار.
6. ووافقت لجنة المعايير على معيار الويبو ST.3 المنقّح على النحو الوارد في مرفق الوثيقة .CWS/7/2 REV، ووافقت لجنة المعايير أيضا على إدراج حاشية جديدة رقم 14 بشأن الرموز المكونة من حرفين "EM" و"EP" و"EU" و"QZ" في معيار الويبو ST.3 على النحو المقترح في الوثيقة .CWS/7/2 ADD.

#### البند 5 من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير عن المهمة رقم 58

1. استندت المناقشات إلى عرض التقرير المرحلي الذي قدمه المكتب الدولي بصفته المشرف على فرقة العمل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون التقرير، بما في ذلك تطوّع 16 مكتبا للانضمام إلى فرقة العمل، وبدء أعضاء فرقة العمل بتحديد أولوية التوصيات مع مراعاة أفضليات مكاتبهم. وأحاطت لجنة المعايير علما أيضا بأن العديد من أعضاء فرقة العمل اقترحوا وضع معايير جديدة بشأن ملفات الإدارة للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، مثل معيار الويبو ST.37 بشأن ملف إدارة البراءات، وأشارت إلى أن فرقة العمل أعطت الأولوية لموضوع تطوير أداة تحويل نسق DocX المشتركة، الذي يدعمه العديد من أعضاء فرقة العمل. وأبلغت اللجنة بأن فرقة العمل ستعد خريطة طريق استراتيجية لتنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة.
3. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الصناعية على التطوع للعمل كمشرف مشارك لفرقة العمل مع المكتب الدولي.

#### البند 6 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهام رقم 41 ورقم 53 ورقم 56 ورقم 63

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة .CWS/7/3 REV.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة ومرفقاتها، بما في ذلك التقدم المحرز في المهام رقم 41 ورقم 53 ورقم 56 ورقم 63. وأحاطت لجنة المعايير علما بخطط تنفيذ المعيار ST.96 لنظام لاهاي ونظام الويبو لإدارة الملكية الفكرية. وأشار المكتب الدولي إلى أن نظام لاهاي يسير على طريق الانتقال إلى نسق واحد، وهو المعيار ST.96، بحلول 31 ديسمبر 2020. وأشار المكتب الدولي أيضا إلى أن المعيار ST.96، سيستخدم للنشر الإلكتروني وتبادل البيانات مع الغير في نظام الويبو لإدارة الملكية الفكرية بحلول يونيو 2020.
3. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الصناعية على المشاركة في اختبار مخططات لغة الترميز الموسعة (XML) الخاصة بالمصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف والبيانات الجغرافية والوضع القانوني للبراءات.
4. وبعد النظر في مشروع الوضع القانوني للبراءات بلغة XML، اقترح وفد ألمانيا أن ينفذ عنصر رمز الوضع القانوني في لغة XML كنوع معقد لا كأحد متغيرات السلسلة. وأحاط المكتب الدولي، بصفته المشرف على فرقة عمل XML4IP، علما بالاقتراح.
5. وقدم وفد الاتحاد الروسي عرضا عن التقدم المحرز في المهمة رقم 53 التي ركزت على تطوير المكونات الجديدة بلغة XML لإدراج معلومات المؤشرات الجغرافية. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة عمل XML4IP اعتزمت إدراج مكونات لغة XML الجديدة في الإصدار المقبل للمعيار ST.96 في أكتوبر.
6. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك للمعيار ST.96 وإنشاء مستودع مركزي لمخطط تنفيذ المعيار ST.96. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح الوارد في المرفق الأول للوثيقة CWS/7/3 الخاص بإنشاء مستودع مركزي، مع الإشارة إلى تفضيل التنفيذ المتوافق. وأشار المكتب الدولي إلى أن فرقة عمل XML4IP سوف تواصل مناقشة مسألة التنفيذ المشترك للمعيار ST.96 بالنظر إلى خيارات التنفيذ المطابق والمتوافق.
7. واقترح أحد الوفود أن تراجع فرقة عمل XML4IP عناصر المعيار ST.96 لتحدد الإلزامية منها، في ضوء العناصر الإلزامية المحددة في مكونات لغة XML المقابلة لمعايير XML الأقدم: أي المعايير ST.36 وST.66 وST.86، وأيّد وفدان فكرة إجراء المراجعة هذه. وأوضح المكتب الدولي أن فرقة عمل XML4IP استعرضت المعايير الثلاث الخاصة بلغة XML عند إعداد المعيار ST.96، بما في ذلك الحالات التي ظهرت فيها عناصر لغة XML. واقترح المكتب الدولي أن تعيد فرقة العمل النظر في كل حالة من الحالات المذكورة على حدة وفقا للمدخلات الواردة من أعضاء فرقة العمل.
8. وقدمت لجنة المعايير الدعم إلى المكتب الدولي في جمع سبل التنفيذ الخاصة بكل مكتب معني للمعيار ST.96 لغرض استضافتها في المستودع المركزي المقترح.
9. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة عمل XML4IP أن تستعرض عناصر المعيار ST.96 عن طريق مقارنتها بمكونات لغة XML المقابلة لمعايير XML الأقدم: أي المعايير ST.36 وST.66 وST.86، من أجل تحديد عناصر المعيار ST.96 التي ينبغي أن تكون إلزامية.
10. وفيما يتعلق بإدارة مكونات XML في المعيار st.96 أو معايير الويبو الأخرى المتعلقة بلغة XML التي تشير إلى المعيار st.96، فقد اقترح المكتب الدولي السماح لفرقة عمل XML4IP أن تبت في اقتراح دمج مخططات XML الأخرى، على النحو المبين في الفقرات من 36 إلى 38 من الوثيقة .CWS/7/3 REV.
11. ووافقت لجنة المعايير على أن تترك القرار لفرقة عمل XML4IP بشأن ما إن كان ينبغي إبقاء مكونات مخطط XML لمعيار معين يشير إلى المعيار ST.96 موجودة في المعيار ST.96 أو في معيار مخصص، المعيار ST.37 مثلا، والتمست اللجنة من فرقة العمل XML4IP أن تبلغ الدورة المقبلة للجنة المعايير عن قراراتها والتغييرات في المعيار ST.96 ومعايير الويبو الأخرى التي تستخدم لغة XML.
12. وأحاطت لجنة المعايير علما بالجمهور الجديد من المطورين لمعايير الويبو وعلقت على توفير منتدى جديد لهذا الجمهور كملحق لمنتديات فرقة العمل المتاحة على الإنترنت لمكاتب الملكية الصناعية. وأشار أحد الوفود إلى أن التماس مدخلات من المطورين قد يكون أمرا صعبا نظرا إلى أنه ليس من المهام الموكلة للمطورين أثناء عملية التطوير. وأشار وفد آخر إلى ضرورة رصد المنتدى من قبل فرقة العمل.
13. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء منتدى جديد للمطورين كي يتمكن المطورون العاملون مع مكاتب الملكية الصناعية من تقديم تعليقات مباشرة على معايير الويبو ذات الصلة.
14. وأحاطت لجنة المعايير علما باقتراح عقد اجتماعات شهرية لمناقشة التنقيحات المحتملة للمعيار ST.96، وأكدت عدة وفود التزامها بالمشاركة في الاجتماعات. وأكد المكتب الدولي أن المعيار ST.96 سينقح مرتين كحد أقصى كل سنة، باستثناء الإصدارات الطارئة، حسبما اتفق عليه في الدورة السادسة للجنة المعايير.
15. وأيدت اللجنة فكرة عقد فرقة عمل XML4IP اجتماعات شهرية. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن المكتب الدولي سيقترح تاريخا ووقتا منتظمين للاجتماعات.
16. وأحاطت اللجنة علما بالحاجة إلى توسيع نطاق المعيار ST.96 من "الملكية الصناعية" ليصبح "الملكية الفكرية" نظرا لإدراج مكونات مخطط XML لمصنفات حق المؤلف اليتيمة.
17. وأحاطت لجنة المعايير علما بخطة عمل فرقة عمل XML4IP، بما في ذلك الإصدار المقبل للمعيار ST.96 في 1 أكتوبر 2019.
18. وطلبت فرقة عمل XML4IP أن تكلف فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي بالمهمة رقم 63، لأن فرقة عمل XML4IP ستتناول مضمون لغة XML، في حين أن عرض لغة XML هو أنسب لفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي.
19. وأحالت لجنة المعايير المهمة رقم 63 لفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي.

#### البند 6 (ب) من جدول الأعمال: اقتراح بشأن معيار الويبو بشأن واجهة التطبيق البرمجية على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/4 ومرفقيها الأول والثاني.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة ومرفقيها، ولا سيما التقدم المحرز المذكور في الفقرتين 7 و9 من الوثيقة CWS/7/4. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لهذا المعيار الجديد وأشار إلى فائدته.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما، على وجه الخصوص، بأن التنقيح الأخير لمشروع المعيار تضمّن مواصفات أول نسخة لنموذج واجهة برمجة التطبيقات، في نسق (DocList)، ورد كملحق للمرفق الرابع لمشروع معيار واجهة التطبيق البرمجية على الإنترنت. وقد استلهم هذا النموذج من أحد الخدمات الشبكية الراهنة الخاصة بملف البوابة الواحدة (OPD). وأبلغ المكتب الدولي بأن فرقة عمل XML4IP وافقت على أن يكون ملف (DocList) سيكون المثال الوحيد على الخدمة الشبكية المستوحاة من ملف البوابة الواحدة ضمن إطار المعيار الجديد، ووافقت فرقة العمل على التركيز على مشروع رائد آخر هو واجهة التطبيق البرمجية على الإنترنت: الوضع القانوني للبراءات.
4. وعرض الوفد الأسترالي التقدم الذي أحرزه في تقديم المثال النموذجي الثاني لمشروع معيار واجهة التطبيق البرمجية على الإنترنت: الوضع القانوني للبراءات. وأشار إلى أن المثال النموذجي سيقدم في كل من مواصفات واجهات برمجة التطبيقات المفتوحة (OAS) ولغة النمذجة لواجهات برمجة التطبيقات على الويب القائمة على RESTful (RAML)، وسيجيب بنسق XML للمعيار ST.96 أو حمولة بنسق JSON.
5. وأشار المكتب الدولي إلى أن منتجات الويبو وخدماتها ستنفذ مشروع معيار الويبو بشأن واجهة التطبيق البرمجية على الإنترنت في المستقبل. فعلى سبيل المثال، طبق مثبت أداة الويبو للتسلسل وفقا لمشروع المعيار المذكور. وأبلغ المكتب الدولي اللجنة بأن مشروع المعيار المنقح سيستخدم في تطوير واجهة التطبيق البرمجية لنظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (CASE) عبر الشروع في تطوير وثائق (DocList) و(DocContent) في عام 2019.
6. وأحاطت لجنة المعايير علما بخطط المكتب الدولي لتنفيذ معيار واجهة التطبيق البرمجية الجديدة في منتجاته وخدماته، وشجعت مكاتب الملكية الصناعية على المشاركة في اختبار واجهة برمجة التطبيقات البرمجية الجديدة لنظام (CASE) عند تنفيذها.
7. وذكر المكتب الدولي أن إسهامات الخبراء في مجال الخدمات الشبكية ضرورية لوضع الصيغة النهائية لمشروع المعيار.
8. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الصناعية على التعليق على مشروع المعيار المعدل ومرفقاته الجديدة.
9. وبما أن فرقة العمل XML4IP هي التي تتولى إدارة المهمة رقم 56، فقد اقترح المكتب الدولي إنشاء فرقة عمل جديدة لإدارة هذه المهمة للسماح بمشاركة خبراء من مكاتب الملكية الفكرية ومجتمع المطوّرين ذوي المعرفة بتطوير واجهات برمجة التطبيقات على الإنترنت. واقترحت فرقة عمل XML4IP مراجعة المهمة رقم 56 نظرا لتغيير الفرقة المشرفة على المهمة.
10. ووافقت اللجنة أيضا على تعديل المهمة رقم 56، لتصبح كما يلي:

"إعداد توصيات بشأن تبادل البيانات الداعم للتواصل بين الأجهزة، مع التركيز على ما يلي: "1" تيسير تطوير الخدمات الإلكترونية التي تنفذ إلى موارد الملكية الفكرية؛ "2" وتوفير المفردات التجارية وهياكل البيانات المناسبة؛ "3" واصطلاحات التسمية لمعرف الموارد المنتظم (URI) للموارد؛ "4" وتوفير حالات القضايا التجارية بشأن تنفيذ خدمات الشبكة العالمية."

1. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء فرقة عمل جديدة باسم "فرقة العمل المعنية بواجهة التطبيق البرمجية" وعلى إسناد المهمة رقم 56 لفرقة العمل المذكورة.
2. وطلبت لجنة المعايير إلى الأمانة أن تصدر تعميما تدعو فيه مكاتب الملكية الصناعية إلى ترشيح خبرائها المعنيين بتطوير واجهة التطبيق البرمجية على الإنترنت للمشاركة في فرقة العمل الجديدة المعنية بواجهة التطبيق البرمجية الجديدة، والتطوع للعمل كمشرف على فرقة العمل. وأعربت عدة وفود عن رغبتها في المشاركة في فرقة العمل.
3. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بواجهة التطبيق البرمجية تقديم اقتراح نهائي بشأن المشروع الجديد للمعيار في الدورة الثامنة للجنة.
4. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء منتدى إلكتروني لبذل جهود تعاونية أوسع نطاقا بين فرق العمل المنشأة حديثا والمطورين العاملين في تطوير واجهات التطبيق البرمجية للوصول إلى موارد الملكية الفكرية.

#### البند 6 (ج) من جدول الأعمال: اقتراح بشأن مواصفات (JSON)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/5.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة. وذكرت أن عددا متزايدا من مكاتب الملكية الفكرية شرع في استخدام نسق (JSON) لنشر البيانات، وأشار المكتب الدولي إلى الحاجة إلى إصدار توصيات لدعم التواصل مع مكاتب الملكية الفكرية في هذا النسق. ومراعاة لهذه الاحتياجات الجديدة، بدأت فرقة عمل XML4IP مناقشة بشأن صياغة معيار جديد لنسق (JSON). ومن أجل توفير إطار لمواصلة هذه الأعمال من قبل فرقة العمل، اقترح المكتب الدولي إنشاء مهمة جديدة.
3. وأشار المكتب الدولي إلى أن المشروع الجديد لمعيار الويبو بشأن نسق (JSON) لا يعنى فقط بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، مثل حق المؤلف للمصنفات اليتيمة. ولكن الاختصار (IP) في المعيار المقترح يشير إلى "الملكية الفكرية" لا إلى "الملكية الصناعية" فقط.
4. وأنشأت لجنة المعايير مهمة جديدة بالوصف الآتي:

"إعداد اقتراح بشأن التوصيات الخاصة بموارد نسق ترقيم عناصر جافاسكريبت (JSON) التي تتوافق مع المعيار ST.96، كي يستخدم النسق لإيداع المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ومعالجتها و/أو نشرها و/أو تبادلها".

1. وأسندت اللجنة المهمة الجديدة إلى فرقة عمل XML4IP. The وشجعت اللجنة مكاتب الملكية الفكرية على التعليق على المشروع العملي لمواصفات(JSON). وشجعت لجنة المعايير أيضا المكاتب على المشاركة في مناقشة مواصفات (JSON) واختبار مخطط (JSON) وتقديم تعليقاتها إلى فرقة عمل XML4IP.
2. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة عمل XML4IP أن تُقدِّم اقتراحاً نهائياً للمعيار الجديد الخاص بنسق(JSON) لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.

#### البند 7 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 59

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/6 وعرض من المشرفين المشاركين على فرقة العمل، أستراليا والاتحاد الروسي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة وطريقة العرض وشجعت المكاتب على المشاركة في المناقشات التي تجريها فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة أصدرت، في نوفمبر 2018، التعميم C.CWS.108 الذي دعت فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى ترشيح ممثليها في فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل. ورد 13 مكتبا على التعميم.
4. وفي يناير 2019، أعد المكتبان المشرفان المشاركان على فرقة العمل والمكتب الدولي استبياناً لفائدة أعضاء فرقة العمل من أجل "جمع معلومات عن التطورات التي شهدها أعضاء فرقة العمل فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتهم." ودعي أعضاء فرقة العمل إلى استكمال هذه الاستبيان في فبراير 2019. وقامت فرقة العمل، استنادا إلى نتائج الاستبيان، بصياغة بيان نطاق المعيار وحددت المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل. ومع مراعاة النتائج المبينة في الفقرة 8 من الوثيقة CWS/7/6، اقترحت فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل تنقيح وصف المهمة رقم 59.
5. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن العمل الإضافي نوقش في الاجتماع المباشر لفرقة العمل في 1 مايو 2019، وأدخلت عدة تعديلات على الوثائق السابقة الذكر. ووافقت فرقة العمل على تنقيح جدول المحتويات الخاص بمشروع المعيار ومواءمته مع المعيار (ISO TC/307) بشأن تكنولوجيا سلاسل الكتل وتكنولوجيات السجلات الموزعة، وتحسين حالات استخدام سلاسل الكتل، واستكشاف بيئة تعاونية للتفاعل مع خبراء سلاسل الكتل في القطاع الخاص.
6. وأشار أحد الوفود إلى أن معظم الابتكارات المتعلقة بسلاسل الكتل تنشأ عن القطاع الخاص، ولذا ينبغي أن تحرص مكاتب الملكية الفكرية على عدم وضع العراقيل أمام تطويرات القطاع الخاص في المجال. وينبغي أن تواصل مكاتب الملكية الفكرية رصد حالات الاستخدام المحتملة لسلاسل الكتل ومناقشة تلك القضايا مع مطوري منصات سلاسل الكتل.
7. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح مراجعة وصف المهمة رقم 59 وبيان النطاق الموحد كما قدمه المشرفان المشاركان. ويرد فيما يلي وصف المهمة الجديدة وبيان النطاق:

الوصف المعدل للمهمة رقم 59:

"استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛

وجمع معلومات عن التطورات التي شهدتها مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتها، وتقييم معايير الصناعة الحالية بشأن سلسلة الكتل، والنظر في جدواها وإمكانية تطبيقها في مكاتب الملكية الصناعية؛

ووضع نماذج مرجعية لاستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات كإطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛

وإعداد اقتراح بشأن معيار جديد للويبو يدعم التطبيق المحتمل لتكنولوجيا سلسلة الكتل في إطار النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية".

بيان النطاق:

"يهدف هذا المعيار إلى توجيه مكاتب الملكية الفكرية والمنظمات الأخرى التي تحتاج إلى إدارة بيانات الملكية الفكرية وتخزينها ومعالجتها وتبادلها ونشرها باستخدام سلسة الكتل. والغرض من استخدام هذا المعيار هو تبسيط عملية تنفيذ سلسلة الكتل وتسريعها بطريقة قابلة للتشغيل المتبادل داخل النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية".

#### البند 7 (ب) من جدول الأعمال: تقرير عن حلقة العمل المعنية بسلاسل الكتل

1. استندت المناقشات إلى تقرير شفهي قدمه المكتب الدولي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن المكتب الدولي استضاف حلقة عمل بشأن سلاسل الكتل والملكية الفكرية في الفترة يومي 29 و30 أبريل 2019، على النحو المتفق عليه في الدورة السادسة للجنة المعايير. وكان الغرض من حلقة العمل استكشاف أدوار مناسبة للقطاعين العام والخاص في الاستخدامات المحتملة لسلاسل الكتل في النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية، ومناقشة مجالات توحيد المقاييس المحتملة لبيانات الملكية الفكرية فيما يتعلق بسلاسل الكتل. وتناول اليوم الأول السمات العامة واستخدام سلاسل الكتل، وتناول اليوم الثاني استخدام سلاسل الكتل في الملكية الفكرية. وحضر حلقة العمل أكثر من 150 مشاركا، ومنهم خبراء في سلاسل الكتل وخبراء في الملكية الفكرية من القطاع الخاص، فضلا عن الأطراف المهتمة من مكاتب الملكية الفكرية وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية.
3. وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات الصادرة عن حلقة العمل، بما في ذلك:
* التركيز على توحيد مقاييس بيانات الملكية الفكرية التي يتعين تخزينها على سلاسل الكتل بدلا من محاولة توحيد المخزون التكنولوجي؛
* والعمل مع الهيئات الأخرى المعنية بتوحيد المقاييس، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)؛
* التعاون مع الجماعات التقنية القائمة المعنية بسلاسل الكتل للتأكد من أن المعايير التي تضعها الويبو مفيدة ومواءمة لتنفيذ سلاسل الكتل؛
* والتعامل مع مجموعة واسعة النطاق من خبراء سلاسل الكتل من خلال المنصات القائمة التي يستخدمها مجتمع الخبراء، مثل منصة (GitHub)؛
* وإدراك أن إدارة الهوية مشكلة صعبة تتجاوز عالم الملكية الفكرية. إذ تعتمد العديد من تطبيقات سلاسل الكتل، مثل إدارة سلاسل الإمدادات، والعقود الذكية، وسجلات الممتلكات، على شكل من أشكال إدارة الهوية؛
* العمل مع مجتمع أوسع لمعالجة قضايا إدارة الهوية، بدلا من إيجاد حل مستقل للهوية يعمل في حدود النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية فقط؛
* وضمان قابلية التشغيل المتبادل بين نظم سلاسل الكتل؛
* وإيلاء اهتمام لمسائل الحوكمة، لا سيما فيما يتعلق بالهوية وقابلية التشغيل المتبادل.
1. وأشارت عدة وفود إلى أن حلقة العمل قدمت معلومات قيمة عن سلاسل الكتل لأغراض الملكية الفكرية، وكانت مفيدة جدا لفرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل في الاضطلاع بالمهمة رقم 59.

#### البند 8 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 55

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/7.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاستبيان وحلقة العمل.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة قد عممت استبيانا بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية لأدوات تعريف المودعين في نوفمبر 2018، على النحو المتفق عليه في الدورة السادسة للجنة المعايير. وأجاب 25 مكتبا على الاستبيان، على النحو الموجز في الوثيقة CWS/7/8. ونوقش تقرير عن نتائج الاستبيان في إطار البند 8 (ب) من جدول الأعمال.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن المكتب الدولي استضاف حلقة العمل بشأن توحيد الأسماء يومي 2 و3 مايو 2019، في مقر الويبو في جنيف. وحضر الورشة ثلاثون مشاركا، ومنهم ممثلو مكاتب الملكية الفكرية، ومستخدمو معلومات الملكية الفكرية، وموردو بيانات الملكية الفكرية من القطاع الخاص، والباحثون الأكاديميون. ونوقش تقرير عن حلقة العمل في إطار البند 8 (ج) من جدول الأعمال.
5. وعقب كل يوم من أيام حلقة العمل، عقدت فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء اجتماعات لمناقشة النتائج. وترد نتائج اجتماعات فرقة العمل في إطار البند 8 (ج) من جدول الأعمال في هذه الوثيقة.
6. وبعد استكمال الاستبيان بشأن استخدام أدوات تعريف المودعين، اقترحت فرقة العمل تنقيح وصف المهمة رقم 55 بإزالة الصياغة بشأن إجراء الاستبيان.
7. ووافقت لجنة المعايير على الوصف المنقح للمهمة رقم 55، الذي أصبح نصه الآن كما يلي:

"الاعتزام بوضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الصناعية على تحسين" الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين؛ وإعداد مقترح بالإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الصناعية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه."

1. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء تقديم اقتراح بشأن الإجراءات المقبلة للنظر فيه في دورتها الثامنة.

#### البند 8 (ب) من جدول الأعمال: نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الفكرية لأدوات تعريف المودعين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/8.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة مع نتائج الدراسة الاستقصائية والتحليل الذي أجراه المكتب الدولي. وقدّم ثلاثة وعشرون مكتبًا ردودًا على الاستبيان. ولاحظت لجنة المعايير أن تبادل أدوات التعريف بين مكاتب الملكية الفكرية قد يكون صعبا لأن ثلثي المكاتب لا يعتزم نشر أو تبادل أدوات التعريف لأسباب من قبيل قواعد الخصوصية أو استخدام أدوات التعريف التي لا يمكن نشرها (مثل أرقام جوازات السفر). وأجابت بعض المكاتب بأنها تواجه صعوبات في تنفيذ أدوات التعريف بسبب القيود القانونية أو متطلبات تكنولوجيا المعلومات. وأشار ثمانون في المائة من المجيبين إلى أن استكشاف استخدام أدوات التعريف يشكل أولوية عالية أو متوسطة بالنسبة إليهم. ولم يحظ أي خيار آخر (الأسماء القياسية والأسماء الموحدة والقواميس) على أكثر من 50%.
3. وأبلغ المكتب الدولي اللجنة بأن الردود الفردية والجماعية نشرت مع الوثيقة CWS/7/8 للنظر فيها. وأشار المكتب الدولي إلى أن نتائج الاستقصاء والردود الجماعية ستحدّث من أجل زيادة سهولة قراءة الوثائق بإضافة رسوم بيانية وإدخال تغييرات تحريرية طفيفة في المنشور النهائي.
4. وطلب أحد الوفود إشراك مودعي الطلبات في أي أنشطة تتعلق بتوحيد الأسماء، لأن العديد من القضايا ستعالج على نحو أفضل على مستوى مودعي الطلبات.
5. وطلبت لجنة المعايير إلى المكتب الدولي نشر نتائج الاستبيان إلى جانب الردود الفردية والجماعية على موقع الويبو فور الانتهاء من عمليات التحديث المذكورة أعلاه.

#### البند 8 (ج) من جدول الأعمال: تقرير عن حلقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء

1. استندت المناقشات إلى تقرير شفهي قدمه المكتب الدولي.
2. وأحاطت اللجنة علما بنتائج حلقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء التي عقدت يومي 1 و2 مايو 2019. وأشار التقرير بشكل خاص إلى أن مكاتب الملكية الصناعية تواجه تحديات كثيرة في إدخال تغييرات على طريقة تعاملها مع السجلات القانونية الرسمية لبيانات المودعين. وتحدّ الشروط القانونية والاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والتمويل وغير ذلك من المسائل من قدرة العديد من المكاتب على توحيد أسماء المودعين أو استخدام أدوات تعريف المستخدمين. ومن التعقيدات الأخرى أن الاستخدامات المختلفة لبيانات المودعين يمكن أن تتطلب اتباع نهج مختلفة إزاء توحيد الأسماء أو أدوات التعريف، وأن التكنولوجيا تتطور بسرعة كبيرة.
3. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالنتائج الأخرى التي خلصت إليها حلقة العمل، وهي:

- هناك على الأقل فريقان مختلفان لكل منهما احتياجات مختلفة في مجال توحيد الأسماء، وهما: موظفو جمع البيانات في مكاتب الملكية الفكرية، الذين يتعين عليهم جمع السجلات القانونية للبيانات المقدمة من المودعين والحفاظ عليها، والمستخدمون النهائيون (بمن فيهم مزودو البيانات والمحللون)؛

- وجمع بيانات عالية الجودة والحفاظ عليها في مكاتب الملكية الفكرية هو أمر بالغ الأهمية كي يعمل أي حل نهائي بشكل صحيح. ويعود ذلك على الجميع بالفائدة في معالجة بيانات الملكية الفكرية، ولكنه يتطلب التزامات كبيرة على موارد مكاتب الملكية الفكرية. وتجري العديد من مكاتب الملكية الفكرية حاليا مشاريع لتنظيف البيانات من أجل تحسين نوعية بياناتها؛

- ولا وجود لحلول "مثالية" لمواءمة الأسماء أو أدوات التعريف، تلبي احتياجات مختلف أنواع التحليل؛

- وقد تستفيد مكاتب الملكية الفكرية من مناقشة الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالبيانات فيما بينها؛

- ولاستخدام أدوات تعريف مودعي طلبات الملكية الفكرية وأصحابها مزايا عديدة محتملة، ومنها أن تكون هذه الأدوات مستقلة وتعالجها الآلات بسهولة أكبر. ولكن، أشار المشاركون أيضا إلى أن أدوات التعريف تطرح العديد من التحديات على مكاتب الملكية الفكرية؛

- إذ يتسم تطوير نظام لأدوات التعريف وصيانته بالتعقيد والتكلفة الباهظة، لا في نفقات تكنولوجيا المعلومات فحسب، بل أيضا في الحوكمة والإجراءات اللازمة للحفاظ على بيانات نظيفة. وتفتقر بعض المكاتب أيضا إلى السلطة القانونية أو القدرات المعلوماتية اللازمة لتنفيذ أدوات التعريف.

1. وعلمت اللجنة بأن فرقة العمل ناقشت، بعد حلقة العمل، المسائل المتعلقة بتحديد الخطوات المقبلة. ووافقت فرقة العمل على أن إدخال تغييرات كبيرة على نظم جمع البيانات في مكاتب الملكية الفكرية غير ممكن بسبب القيود التقنية والقانونية. وقد برز تحسين نوعية البيانات المجمعة كهدف مشترك بين الأعضاء. ولكن نظرا لاختلاف احتياجات مكاتب الملكية الفكرية وبيئاتها، رأت فرقة العمل أنه لا معنى لوضع أدوات أو خوارزميات برمجية مشتركة في هذا الوقت. ولا يزال تطوير أدوات التعريف العالمية من المجالات المثيرة للاهتمام، ولكن يبدو صعبا ومكلفا ودون فوائد مؤكدة. ووافقت فرقة العمل على مواصلة استكشاف الخطوات المقبلة المحتملة بشأن أدوات تعريف المودعين.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل اتفقت على إنشاء منتدى للمكاتب من أجل تبادل الاستراتيجيات الرفيعة المستوى بشأن تنظيف بيانات الأسماء، وإعداد مواد للتوعية بمسائل جودة البيانات، ووضع توجيهات للمكاتب ومودعي الطلبات بشأن ممارسات البيانات.

#### البند 9 من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد عن المهمة رقم 61

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/9.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة وخطة عمل فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد، التي أبلغ عنها الاتحاد الروسي بصفته المشرف على فرقة العمل، وشجعت مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة في مناقشات فرقة العمل المذكورة. واستعرضت اللجنة الاستبيان المقترح لمكاتب الملكية الصناعية بشأن النماذج والصور الثلاثية الأبعاد.
3. واقترح أحد الوفود تغيير "قوانين البراءات" إلى "القوانين" في السؤال 1.3 لكي يشمل رد المكاتب جميع أنواع الملكية الفكرية.
4. واقترح أحد الوفود تغيير خيار الإجابة "اختراعات" إلى "براءات" في الاستبيان، لأن الخيارات الأخرى للإجابة هي أنواع من الملكية الفكرية.
5. واقترح أحد الوفود جمع نماذج المنفعة والبراءات في خيار إجابة واحد، لأن ردود المكتب يرجح أن تكون واحدة لكلا الخيارين.
6. واقترح أحد الوفود إضافة براءات للجزيئات الكيميائية والبيولوجية كخيار إجابة منفصل عن أنواع البراءات الأخرى، لأن تلك التكنولوجيات قد تحتاج إلى متطلبات مختلفة للنماذج الثلاثية الأبعاد التي يقدمها المودعون.
7. وأشارت عدة وفود إلى أن عبارة "النماذج والصور الثلاثية الأبعاد" قد تسبب اللبس لأن الصور ثنائية البعد عادةً. وأعربت الوفود عن قلقها من أن مكاتب الملكية الفكرية المشاركة في الدراسة الاستقصائية قد تجيب على أساس الصور الثنائية البعد التي تمثل أشياء ثلاثية الأبعاد بدلا من الصور التي تكون ثلاثية الأبعاد. ولذلك اقترحت الوفود إضافة عبارة "ثلاثية الأبعاد" أمام كلمة "صورة" في جميع أجزاء الاستبيان، وإضافة التعريف التالي إلى مسرد الاستبيان: "الصور الثلاثية الأبعاد - هي الصور التي تمثل أشياء معروضة في ثلاثة أبعاد (الطول والعمق والارتفاع)، مثل الصور المجسمة والمجسمات، وما إلى ذلك".
8. ووافقت لجنة المعايير على الاستبيان الموجه إلى مكاتب الملكية الصناعية بشأن استخدام النماذج الثلاثية الأبعاد والصور الثلاثية الأبعاد، والوارد في مرفق الوثيقة CWS/7/9 مع التعديلات المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- تغيير "قوانين البراءات" إلى "القوانين" في السؤال 1.3 لكي يشمل رد المكاتب جميع أنواع الملكية الفكرية؛

- وتغيير خيار الإجابة "اختراعات" إلى "براءات" في كل أجزاء الاستبيان، لأن الخيارات الأخرى للإجابة هي أنواع من الملكية الفكرية؛

- وجمع نماذج المنفعة والبراءات في خيار إجابة واحد، لأن ردود المكتب يرجح أن تكون واحدة لكلا الخيارين؛

- وإضافة سؤالين جديدين إلى الاستبيان على النحو التالي:

• "ما هي المزايا و/أو العيوب المحددة التي تتوقعونها من النماذج الثلاثية الأبعاد فيما يتعلق بالبحث، مثل البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة؟"

• "هل تتوقعون أن يمتثل مقدمو الطلبات لتقديم نماذج ثلاثية الأبعاد تستوفي المعايير المحددة؟"

- وإضافة براءات للجزيئات الكيميائية والبيولوجية كخيار إجابة منفصل عن أنواع البراءات الأخرى، لأن تلك التكنولوجيات قد تحتاج إلى متطلبات مختلفة للنماذج الثلاثية الأبعاد التي يقدمها المودعون. فقد وافقت لجنة المعايير على تقسيم خيار الإجابة على "البراءات" في جميع أجزاء الاستبيان إلى خيارين، أحدهما للبراءات الكيميائية والبيولوجية وثانيهما لجميع الأنواع الأخرى؛

- وتغيير مصطلح "الصور" إلى "الصور الثلاثية الأبعاد" في الاستبيان بأكمله وتحديث المسرد بالتعريف المقترح أعلاه.

1. وقدمت فرقة العمل استبيانا ثانيا للصناعة والمستخدمين، على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من الوثيقة CWS/7/9. وصرحت عدة وفود بأن من المهم جمع آراء قطاع الصناعة والمستخدمين بشأن هذه المسألة. واقترح بعض الوفود أن يجري المكتب الدولي استبيانا موجها لمودعي الطلبات. وأعرب أحد ممثلي الصناعة عن رغبته في المشاركة في الاستبيان. واقترح أحد الوفود تغيير عنوان الوثيقة من "وثيقة إرشادية لمكاتب الملكية الفكرية" إلى "استبيان نموذجي" لتبيين هذا الاستخدام المنشود.
2. وشرحت الأمانة ممارسة اللجنة، وهي أن اللجنة تدعو مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الاستبيانات، وإن اقتضى الأمر، تقوم مكاتب الملكية الفكرية بجمع المعلومات من مستخدميها وإدراج النتائج في ردودها. ومن أسباب ذلك أن مكاتب الملكية الفكرية تتميز بتواصل أوثق مع مستخدميها، ويمكنها التحقق من المعلومات وتنقيحها على النحو المناسب. واقترح المكتب الدولي إرسال استبيان قطاع الصناعة إلى مكاتب الملكية الصناعية كاستبيان نموذجي، وترك المكاتب لتجمع المعلومات من مستخدميها.
3. ومع مراعاة الحاجة إلى مدخلات المستخدمين وممارساتها في مجال الاستبيان، وافقت لجنة المعايير على تزويد مكاتب الملكية الصناعية بالوثيقة كاستبيان نموذجي لإجراء حملات التواصل الخاصة بها وتغيير عنوان الوثيقة وفقا لذلك. وأحاطت لجنة المعايير علما بأنه يمكن للمكاتب تغيير الاستبيان النموذجي قبل استخدامه لجمع البيانات من مودعي المكاتب ومستخدميها. ووافقت لجنة المعايير على السماح للمراقبين المهتمين بالانضمام إلى فرقة العمل المعنية وتقديم الردود على استبيان المودعين.
4. ووافقت اللجنة على الاستبيان المعدل لمكاتب الملكية الصناعية الوارد في المرفق الثالث للوثيقة مع الاستبيان النموذجي لقطاع الصناعة كملحق بالمرفق الثالث. وطلبت لجنة المعايير إلى المكتب الدولي أن يُصدر تعميماً يدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى الرد على الاستبيان المعدل لمكاتب الملكية الصناعية، وإرفاق الاستبيان النموذجي كمرفق للتعميم كي تنظر فيه المكاتب. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الصناعية على جمع البيانات الواردة في الاستبيان النموذجي من مودعي الطلبات كي تنظر فيها فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد.

#### البند 10 من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي عن المهمة رقم 62

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/10.
2. وأحاطت اللجنة علما بمضمون الوثيقة وخطة عمل فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي، التي عرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها المشرف على فرقة العمل. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه المشرف على فرقة العمل، إلى أن فرقة العمل تعتزم مناقشة الممارسات والتحديات القائمة في مجال النشر الرقمي، والاتفاق على تعريف ومعايير لاستعراض معايير الويبو في وصف المهام وإعطاء الأولوية في استعراض المعايير والبدء في استعراض المعايير لوضع التنقيحات المقترحة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بخطة عمل الفرقة وشجعت مكاتب الملكية الصناعية على المشاركة في مناقشات فرقة العمل.

#### البند 11 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 47

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/11.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة وبأنشطة فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني التي أبلغ عنها المكتب الدولي بصفته المشرف على فرقة العمل. وعقدت فرقة العمل ستة اجتماعات على الإنترنت، منذ الدورة السادسة للجنة، لمناقشة التنقيحات التي أدخلت على أحداث المعيار ST.27 وإعداد وثيقة توجيه جديدة بسيناريوهات مشتركة، مما أثمر مقترحات لتنقيح المعيار ST.27 في الدورة السابعة. وتعتزم فرقة العمل مواصلة تنقيح المعيارين ST.27 وST.87، عند الاقتضاء، استنادا إلى المدخلات الواردة من المكاتب التي تنفذ المعايير، ولكنها لا تتوقع أن تكون هناك حاجة إلى أي تنقيحات كبيرة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بأنشطة فرقة العمل وخطة عملها وشجعت مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة في مناقشات فرقة العمل.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة أصدرت، في فبراير 2019، التعميم C.CWS 113 الذي تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم نتائج (أ) تقييم ممارسات عملها وأنظمتها المعلوماتية من أجل التنفيذ التجريبي لمعيار الويبو ST.87 و(ب) استعراض الأحداث المفصلة المؤقتة وفقاً للقوانين والممارسات الخاصة بكل منها. وطُلب من مكاتب الملكية الفكرية تقديم جداول الربط مرفقة ببياناتها. وردّ أربعة عشر مكتبا على التعميم.
5. وأفاد المكتب الدولي بأنه يعتزم نشر جداول الربط الموحدة فيما يتعلق بالمعيار ST.87 والتي قدمتها مكاتب الملكية الصناعية في الجزء 7.13 من دليل الويبو بموافقة لجنة المعايير. وطلب وفدان مهلة لوضع جداول محدّثة قبل النشر، بسبب تغير الظروف التي تجعل الجداول التي سبق عرضها قديمة.
6. ووافقت لجنة المعايير على نشر جداول الربط للمعيار ST.87 والواردة في الجزء 7.13 من دليل الويبو بمجرد أن يقدم الوفدان الطالبان نسخا محدثة. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الصناعية على تقديم أو تحديث جداول الربط الخاصة بها للمعيارين ST.27 وST.87.
7. واقترح المكتب الدولي أن تبدأ فرقة العمل بوضع اقتراح معيار لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية. وأعرب أعضاء فرقة العمل عن اهتمامهم بالعمل على بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية في الوقت الراهن، وأعطوه الأولوية على حساب العمل على إعداد الوثيقة الإرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية في معيار الويبو ST.87. وأعربت الوفود عن تفضيلها لمعرفة كيفية استخدام المكاتب للوثائق الإرشادية للمعيار ST.27 في عملية تنفيذ المعيار ST.27 قبل الشروع في إعداد الوثيقة الإرشادية للمعيار ST.87.
8. ووافقت لجنة المعايير على أن تبدأ فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني بإيلاء الأولوية للعمل على معيار لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية.
9. واقترحت فرقة العمل مراجعة وصف المهمة رقم 47 بما يراعي العمل المنجز والمتبقي فيما يخص معياري الويبو ST.27 وST.87 وبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية.
10. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح تنقيح وصف المهمة رقم 47. ويرد فيما يلي وصف المهمة الجديدة: "إعداد اقتراحين لمراجعة معياري الويبو ST.27 وST.87، حسب الاقتضاء؛ واقتراح وثيقة إرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية؛ وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية؛ ودعم فرقة عمل XML4IP لتطوير مكونات XML فيما يتعلق ببيانات أحداث الوضع القانوني".

#### البند 11 (ب) من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.27

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/12.
2. وأعدت فرقة العمل وثيقة إرشادية جديدة للمعيار ST.27 مع مجموعة من الأمثلة لمساعدة مكاتب الملكية الفكرية وغيرها على فهم كيفية استخدام المعيار ST.27. وأعدت مجموعة الأمثلة الجديدة لتعالج خمس سيناريوهات مشتركة حددتها فرقة العمل، مع أمثلة لكل سيناريو من السيناريوهات التي قدمتها أربعة إلى ستة مكاتب. وترمي الأمثلة إلى بيان كيفية ربط الأحداث الوطنية بأحداث المعيار ST.27 بشكل أفضل، وكيفية تحويل جداول الربط إلى ملف بيانات ST.27 للتبادل مع آخرين.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بتقرير المكتب الدولي بصفته المشرف على فرقة العمل بشأن التعديلات المقترح إدخالها على المعيار ST.27 والتي وافقت عليها فرقة العمل. وتشمل الاقتراحات ما يلي:

- تغييرات في وصف الفئات بمزيد من الوضوح تبيّن أنواع حقوق الملكية الفكرية والطلبات المشمولة بها، على النحو المبين في الفقرة 4 من الوثيقة CWS/7/12؛

- تغيير كلمة "صدر" لتصبح "انجز" في الحدثين D14 وD15 لتعكس على نحو أفضل ممارسة المكاتب التي قد لا تصدر التقرير إلى مودع الطلب عند إنجازه، على النحو المبين في الفقرة 6 من الوثيقة CWS/7/12؛

- توضيح اللغة في الأحداث R12 وR13 وR14 لكي تعكس على نحو أفضل أوجه الاستخدام المقصودة: R13 لتصويب الاسم، وR14 لتغيير الملكية، وR12 للمكاتب التي لا تميز بين الحالتين، على النحو المبين في الفقرة 7 من الوثيقة CWS/7/12؛

- وحدث جديد هو "دخول حق الملكية الفكرية حيز النفاذ" فيما يخص الحقوق مثل شهادات الحماية التكميلية التي تدخل حيز النفاذ في تاريخ ﻻحق غير تاريخ المنح، على النحو المبين في الفقرة 8 من الوثيقة CWS/7/12؛

- والوثيقة الارشادية الجديدة للسيناريوهات الشائعة مع أمثلة لمساعدة مكاتب الملكية الفكرية والمستخدمين على فهم كيفية استخدام استمارة معيار الويبو ST.27، على النحو المبين في الفقرات من 10 إلى 12 الواردة في المرفق الأول من الوثيقة CWS/7/12.

1. ووافقت لجنة المعايير على التعديلات المقترح إدخالها على المتن الرئيسي لمعيار الويبو ST.27 الواردة أعلاه. ووافقت لجنة المعايير أيضا على المراجعة المقترحة للمرفق الأول، مع التحديثات المقابلة للمرفق الثاني لمعيار الويبو ST.27، على النحو المبين أعلاه.
2. ووافقت لجنة المعايير على إضافة الوثيقة الارشادية الجديدة للسيناريوهات الشائعة كمرفق خامس لمعيار الويبو ST.27، ونقل المرفق الخامس الحالي إلى المرفق السادس تحت عنوان الوثيقة الارشادية القائمة على الفئة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بالاقتراح الذي قدمه المكتب الدولي بتخصيص ثلاثة رموز إضافية في شفرة حدث الوضع القانوني للمعيار ST.27. وستتحدد هذه الرموز بثلاثة مواضع مخصصة بالإشارة "xxx" لاستخدامها مستقبلا في المعيار ST.27 المنقح. ومن شأن ذلك أن يمكّن مكاتب الملكية الصناعية من المضي قدما في تنفيذ المعيار ST.27 مع ضمانات بأن نسق الترميز لن يتغير. وتقترح فرقة العمل استكشاف الاستخدامات الممكنة للرموز المخصصة، وإعداد اقتراح يعرض على الدورة الثامنة للجنة المعايير.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بعرض لأحد احتمالات استخدام الرموز المخصصة وهو "العلامات الإجرائية"، على النحو المبين في الفقرات 13 إلى 21 من الوثيقة CWS/7/12. وأحاطت اللجنة علما بالدعوة الموجهة من فرقة العمل للتعليق على الاستخدامات المحتملة للحقل المحجوز أو على العلامات الإجرائية الخمسة عشر التي اقترحها المكتب الدولي في المرفق الثاني للوثيقة CWS/7/12.
5. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح المكتب الدولي بتخصيص ثلاثة رموز إضافية في شفرة حدث الوضع، والتي حددت "xxx" وحجزت ﻻستخدام محتمل في المستقبل، على النحو المبين في الفقرات من 22 إلى 24 من الوثيقة CWS/7/12. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن هذا التنقيح يسمح لمكاتب الملكية الفكرية بالمضي قدما في تنفيذ المعيار ST.27 في شكل موحد لترميز الأحداث. ووافقت لجنة المعايير أيضا على اقتراح لتحديث الفقرة 47 من المعيار ST.27 كي تشير إلى الرموز المخصصة.

#### البند 11 (ج) من جدول الأعمال: تقرير عن خطط التنفيذ لمعيار الويبو ST.87

1. استندت المناقشات إلى تقرير شفهي قدمه المكتب الدولي بصفته المشرف على فرقة العمل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون العرض، بما في ذلك العدد المنقح للردود مقارنة بالفقرة 14 من الوثيقة CWS/7/11. وقد ردّ أربعة عشر مكتبا للملكية الفكرية على التعميم، وقدمت تسعة مكاتب جداول مسح. وقد حددت ثلاثة مكاتب للملكية الفكرية تاريخا مقررا لبدء التنفيذ، وتنتظر أربعة مكاتب تحديثات تكنولوجيا المعلومات أو تمويلا قبل بدء تنفيذ التخطيط. وذكرت أربع مكاتب أنّها لا تعتزم تنفيذ المعيار ST.87 في الوقت الراهن. وأفاد أحد المجيبين الذي أفاد بأن خطة المعيار ST.87 مفيدة في الاستعداد لفتح مكتب وطني للملكية الفكرية وبدء الممارسات المتعلقة بالتصاميم الصناعية في المستقبل القريب

#### البند 12 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 44

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/13.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة.
3. وتظل ترجمة معرِّفات النصوص الحرة، التي تشكل جزءا من قائمة تسلسل المعيار ST.26، إحدى المسائل العالقة بشأن المعيار ST.26، وستؤثر على التعديلات الضرورية على الإطار القانوني لمعاهدة البراءات. وأشار وفد الصين إلى أنه يفضل استخدام الإنكليزية واللغات الأخرى لهذا النوع من النصوص، ولكنه سيستمر في خطة التنفيذ المقدمة في الدورة السادسة، بالاستناد إلى النسخة 1.2 من المعيار. وأشار وفد كندا أيضا إلى تفضيله للدعم الثنائي اللغة (بالفرنسية والإنكليزية) نظرا إلى التزاماته الدستورية، ولكن أشار إلى أنه لن يعترض إن اقتصر الاستخدام على المحارف من جدول الرموز اللاتينية الأساسية بالترميز الموحد فقط، بالنسبة لمعرّفات النصوص الحرة.
4. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بالتعاون مع المشرف على فرقة العمل المعنية بالتسلسل والمكتب الأوروبي للبراءات، عرضا بشأن حواشي التسلسل المتعلقة بالمعيار ST.26 فيما يخص معرّفات النصوص الحرة. وذكّر الوفد بالأهداف المتفق عليها في معيار الويبو ST.26، والواردة أدناه:
* تمكين مودعي الطلبات من رسم كشف تسلسلي واحد في طلب البراءات يكون مقبولا للإجراءات الدولية والإقليمية والوطنية؛
* تعزيز دقة وجودة طريقة عرض قوائم التسلسل من أجل تيسير نشرها، بما يفيد مودعي الطلبات والجمهور والفاحصين؛
* وتيسير البحث في بيانات الكشف التسلسلي؛
* وتمكين تبادل بيانات الكشف التسلسلي في شكل إلكتروني، وإدخال تلك البيانات في قواعد البيانات المحوسبة.
1. ومع مراعاة الأهداف المذكورة أعلاه، يسمح معيار الويبو ST.26 بالمحارف اللاتينية الأساسية فقط في بيانات الكشف التسلسلي. وبما أن "النص الحر" هو جزء من بيانات الكشف التسلسلي، فإنه يقتصر على المحارف اللاتينية الأساسية بالترميز الموحد.. وذكرت لجنة المعايير بأن المعيار ST.26 يستند إلى معيار قاعدة البيانات التعاونية الدولية لتسلسل النوويدات (INSDC)، وهي منتدى للتعاون بين مختلف موردي قواعد البيانات الوراثية، وتتلقى بيانات الكشف التسلسلي من مكاتب الملكية الفكرية ومجتمع الأبحاث.. وتوفر قاعدة البيانات (INSDC) للجمهور ميزة البحث الحر عن بيانات الكشف التسلسلي، وتتطلب استخدام المحارف اللاتينية الأساسية بالترميز الموحد لتمكين فهم المحتوى من قبل أوسع شريحة ممكنة من الجمهور، نظرا لأن الأوساط العلمية تستخدم اللغة الإنكليزية بشكل كبير لأغراض شرح الكشف التسلسلي ووصفه.. وسلط وفد الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على أهمية توافق المعيار ST.26 مع صيغة قاعدة البيانات (INSDC) لتحقيق أهداف المعيار ST.26، لا سيما الهدف الأول المذكور أعلاه.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما باقتراح فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل بتصنيف معرفات النصوص الحرة، في المرفق الأول من المعيار ST.26، وعددها 51 على أنها إما "غير مرتبطة باللغة" أو "مرتبطة باللغة". وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن فرقة العمل ستقدم مسودة أولى لمرفق الأول الجديد في الربع الثالث من عام 2019 وستعد الصيغة النهائية للمرفق الأول المنقح كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة.

#### البند 12 (ب) من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبوST.26

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/14.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة. واقترح إدخال بعض التعديلات الموضوعية على المعيار ST.26، يقتصر معظمها على المرفق الأول والمرفق السابع من المعيار ST.26، وتشمل التحديثات الضرورية نتيجة التحديثات المقابلة في قاعدة البيانات (INSDC)، وإضافة المعرّفات الاختيارية إلى المرفق الأول من المعيار ST.26، والتصويبات على المصطلحات المستخدمة في المرفق السابع من المعيار ST.26.
3. ووافت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.26، ووافقت أيضا على أن ينشر المرفق الثالث وملحق المرفق السادس من المعيار ST.26، ويشملان حالات تستخدم لغة الترميز الموسعة؛ في ملفين منفصلين وقابلين للتنزيل في إطار المعيار، بدلا من نشر حالات لغة الترميز الموسعة كجزء من المعيار.

#### البند 12 (ج) من جدول الأعمال: أداة الويبو للتسلسل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/15 وإلى عرض المكتب الدولي عن أداة الويبو للتسلسل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة، بما في ذلك الاسم الجديد للأداة المشتركة للمعيار ST.26، المعروفة الآن باسم "أداة الويبو للتسلسل". وشجعت لجنة المعايير المكاتب والمستخدمين على تجربة الإصدار الرسمي للأداة بعد توفيرها في النصف الثاني من عام 2019 وتقديم تعليقات إلى المكتب الدولي.
3. وشجع المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية بشدة على البدء في النظر في خططها التنفيذية للانتقال إلى المعيار ST.26، فقد يتطلب ذلك تغييرات على القانون الوطني، فضلا عن تحديث نظم تكنولوجيا المعلومات. وخلال العرض، قدمت خارطة طريق نموذجية لهذا الانتقال.
4. وأشار وفد أستراليا إلى التقدم الذي أحرزه في خطة التنفيذ، وذكر عدم الحاجة إلى إدخال أي تغيير على قانون البراءات الوطني. وطلب بعض التوضيحات فيما يتعلق بالأخطاء مقابل التحذيرات، وسلوك الأداة عند حل أخطاء المصادقة، التي عالجها المكتب الدولي.
5. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة إصدار تعميم تدعو فيه المكاتب إلى تزويد المكتب الدولي في عام 2019 بخطط تنفيذها للانتقال إلى معيار الويبو ST.26.
6. وشكر أحد الوفود المكتب الدولي على عمله في إعداد أداة التسلسل في الويبو وشجع سائر المكاتب على المشاركة في الاختبار الذي أجراه. وأعرب وفد آخر عن أمله في حل مشاكل الأداة في القريب العاجل كي يتشجّع مودعو الطلبات على استخدام الأداة.
7. ودعمت لجنة المعايير اختبار أداة الويبو للتسلسل أثناء تطويرها.

#### البند 13 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 51

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/16.
2. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة في مشروع ملف الإدارة عن طريق تزويد المكتب الدولي ببيانات ملف الإدارة الخاصة بهم.
3. وأعرب أحد الوفود عن تأييده لمشروع ملف الإدارة وشجع المكاتب الأخرى على تقديم معلوماتها. وأشار أحد الممثلين إلى أن القطاع التجاري يستخدم ملفات الإدارة المنشورة لتثبيت مجموعات البيانات الخاصة بها، وهو أحد أهداف هذا المشروع.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن المكتب الدولي سيعدّ ملف الإدارة لمعاهدة البراءات بنسق TXT الخاص بالمعيار ST.37 إضافة إلى نسق XML الحالي، حتى نهاية عام 2019، دعماً لانتقال العملاء إلى النسق الجديد لمعيار ST.37. وأحاطت لجنة المعايير علما أيضا بأن المكتب الدولي سيصدر ملف الإدارة الخاص بمنشورات معاهدة البراءات في صيغة معيار الويبو ST.37، اعتبارا من 1 يناير 2020.

#### البند 13 (ب) من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.37

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/17 وإلى اقتراح بديل قدمه المكتب الدولي.
2. ووافقت لجنة المعايير على التعديل الوارد في الفقرة 9 (ج) لمعيار الويبو ST.37 بحذف "سابعا. رمز نوع المستند" الإشارة إلى رمز نوع المستند فيما يخص عنصر تعريف الطلب للمنشور المقابل كما هو مقترح في الوثيقة CWS/7/17.
3. وفيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على المرفق الثالث للمعيار ST.37 (XSD)، نظرت اللجنة في الاقتراحات الواردة في المرفق الأول للوثيقة CWS/7/17 و"اقتراح بديل للمرفق الأول للوثيقة CWS/7/17"، المنشور على موقع الويبو على الرابط: www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp؟doc\_id=435 553 وأتت التعديلات المقترحة كما يلي:
* تحسين وصف مكونات لغة الترميز الموسعة؛
* وإعادة تسمية العناصر التالية: "PriorityClaimType" و"PriorityClaimBagType" لتصبح "PriorityApplicationIdentificationType" و"PriorityApplicationIdentificationBagType" على الترتيب؛ وتغيير "backupCategory component" إلى "updateAFCategory"؛
* واستبدال "AdditionalComment" بعبارة "com:CommentText" و"contentCategory" بعبارة "groupedAFIndicator".
1. ونظرت لجنة المعايير في الاقتراحات المتعلقة بالمرفق الرابع للمعيار ST.37 (تعريف نوع البيانات (DTD))، لأغراض الاتساق مع التعديلات المقترح إدخالها على المرفق الثالث (مخطط لغة الترميز الموسعة (XSD)).
2. وأشار المكتب الدولي إلى وجود تعديل طفيف في المرفق الثالث لمعيار الويبو ST.37 بشأن حيز الاسم لمكونات XML رهنا بقرار فرقة عمل XML4IP بشأن مكان تخزين مكونات XML، أي في المعيار ST.96 أم في المعيار ST.37.
3. ووافقت لجنة المعايير على التعديلات المقترح إدخالها على المرفقين الثالث (XSD) والرابع (DTD) للمعيار ST.37، على النحو الوارد في المرفق الرابع من هذا التقرير. وأحاطت لجنة المعايير علما بلزوم إجراء تكييف طفيف للمرفق الثالث بشأن حيز الاسم لمكونات XML في نشر معيار الويبو ST.37، وفقا للقرار الصادر عن فرقة عمل XML4IP.
4. ووافقت لجنة المعايير أيضا على اقتراح إدراج مضمون الملحقات في المرفقين الثالث والرابع لمعيار الويبو ST.37، كملفين قابلين للتنزيل، بواسطة روابط تدرج في المعيار.
5. وأشار أحد الوفود إلى ضرورة تواصل المكتب الدولي مع الفريق العامل لمعاهدة البراءات ليطلعه على التغييرات التي أدخلت على المعيار ST.37. بما أن معلومات ملف الإدارة للمعيار ST.37 هي جزء من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها بموجب معاهدة البراءات.
6. وأعاد أحد الممثلين التأكيد على أن تقديم ملفات الإدارة في نسق نصي لا يزال خيارا، وشجّع مكاتب الملكية الفكرية على تقديم ملف الإدارة بأي نسق ممكن لها، بغض النظر عن حجم الملف، نظرا للطبيعة القيّمة لهذا المشروع. وأشار كل من المشرف على فرقة العمل، أي المكتب الأوروبي للبراءات، والمكتب الدولي إلى أن السبب الوحيد لعدم مناقشة النسق النصي هو عدم ورود اقتراح بإدخال تنقيحات على هذا النسق في الوقت الراهن.

#### البند 13 (ج) من جدول الأعمال: نشر بوابة ملفات الإدارة على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى التقرير الشفهي والعرض العملي لبوابة ملفات الإدارة، قدمهما المكتب الدولي.
2. وعلمت اللجنة أن ملفات الإدارة الواردة من 20 مكتبا ومنظمة للملكية الفكرية متاحة حاليا على بوابة الويبو، وقد أشارت ثمانية مكاتب أخرى إلى عزمها على تزويد المكتب الدولي بمعلومات ملف الإدارة الخاص بها في المستقبل القريب. وسينشر المكتب الدولي معلومات ملف الإدارة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة البراءات بما يتوافق مع معيار الويبو ST.37، اعتبارا من النصف الثاني من عام 2019.
3. وذكّر المكتب الدولي المشاركين في ملفات الإدارة بأنه حتى وإن استضافوا معلومات ملف الإدارة الخاصة بهم، فمن الضروري تزويد المكتب الدولي بتحديث عن تغطية الملف وبعمود الملاحظات المحتملة على صفحة بوابة ملفات الإدارة عند تحديث معلومات ملف الإدارة الخاص بهم.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بألّا ضرورة لأن تصدر الأمانة،في الوقت الراهن، تعميما تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم مجموعات بياناتها الخاصة بملفات الإدارة مرة أخرى.
5. وشجعت لجنة المعايير أعضاءها على المشاركة في مشروع ملف الإدارة عن طريق تزويد المكتب الدولي بمجموعات بيانات ملف الإدارة الخاصة بهم.

#### البند 14 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 60

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/18 CORR.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة ونظرت في التوصيات التي قدمتها فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية. ونظرت فرقة العمل في المدخلات المقدمة من الأفرقة المعنية الأخرى في المكتب الدولي، بما في ذلك مجموعة نظام مدريد.
3. وفيما يتعلق بموضوع تقسيم الرمز 551 للتمييز بين العلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان، أحاطت لجنة المعايير علما ببيان للمكتب الدولي يفيد بأن نظام مدريد استخدم في السابق خانات منفصلة للتمييز بين العناصر في الرمز 551. وقد تسبب ذلك في مشاكل لأن نطاقات الحماية لهذه العلامات تختلف باختلاف الولايات القضائية. ونظر للافتقار إلى معنى متناغم، قد يحصل مودعو الطلبات، مثلا، على علامة جماعية في ولاية قضائية ما وعلامة تصديق في ولاية قضائية أخرى لنفس الاستخدام المنشود. وعليه، فإن نظام مدريد فضل حالة "الغموض البنّاء" المتمثل في إبقاء هذه البنود معا في الرمز 551. وفي كل الأحوال تطلب مكاتب الملكية الفكرية، عموما، معلومات إضافية من مودع الطلب لتسجيل هذه الأنواع من العلامات، ولذلك يتوقع أن يرفض مكتب الملكية الفكرية الطلب رفضا مؤقتا حتى لو جرى التمييز بين أنواع العلامات.
4. ونظرت لجنة المعايير فيما إذا كان ينبغي وقف المهمة رقم 60، وقررت مواصلة المهمة لكي تتمكن فرقة العمل من معالجة القضايا العالقة الوارد وصفها في إطار البند 14 (ب) من جدول الأعمال.
5. ونظرت لجنة المعايير فيما إذا كان ينبغي لفرقة العمل استئناف العمل بشأن المهمة رقم 49 "إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة لتُعتمد معياراً من معايير الويبو." وعلّق العمل على المهمة رقم 49 في الدورة الخامسة للجنة في انتظار تنفيذ التوجيه من قبل عدة دول أعضاء. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي كانت بصدد تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2008/95/EC بشأن أنواع جديدة من العلامات التجارية، بما في ذلك علامات الوسائط المتعددة، مما يتيح فرصة مواتية لاستئناف العمل. وأفادت عدة وفود بأنها على استعداد لاستئناف العمل.
6. ووافقت لجنة المعايير على استئناف العمل بشأن المهمة رقم 49.

#### البند 14 (ب) من جدول الأعمال: اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبوST.60

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/19.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة. وقد قدمت فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية توصيات بشأن البنود المذكورة في المهمة رقم 60، وهي: ترقيم رموز INID للعلامات اللفظية والعلامات التصويرية، وتقسيم الرمز (551)، ووضع رمز محتمل للعلامات المجمعة.
3. وفيما يتعلق بترقيم رموز INID للعلامات اللفظية والعلامات التصويرية، اقترحت فرقة العمل استخدام الرقم 592 بالنسبة للعلامات اللفظية والرقم 593 للعلامات التصويرية، لأن نطاقات أرقام العشرات الأخرى بين 530 و600 هي إما مستخدمة أو تحتوي على معلومات غير متصلة بنوع العلامة.
4. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة للمعيار ST.60 بتخصيص الرمز 592 للعلامات اللفظية والرمز 593 للعلامات التصويرية.
5. واقترح وفدان اعتماد رمز جديد بالنسبة للعلامات المركبة اللفظية التصويرية. وكان الاقتراح أكثر تحديدا من العلامة العامة المشتركة المتوخاة في وصف المهمة.
6. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء رمزINID جديد هو الرمز 594 وتخصيصه للعلامات المركبة اللفظية التصويرية.
7. وطلب وفدان تقسيم الرمز 551 إلى رموز منفصلة لأنواع العلامات الثلاثة. ولم تتوصل لجنة المعايير إلى اتفاق بشأن اقتراح فرقة العمل بعدم تقسيم الرمز 551 للتمييز بين العلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان.
8. ووافقت لجنة المعايير على إحالة المسألة إلى فرقة العمل لمزيد من المناقشة.

#### البند 15 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 57

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/20.
2. وأحاطت اللجنة علما بمضمون الوثيقة وخطة عمل فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم، التي عرضتها أستراليا بصفتها المشرف على فرقة العمل. وبالتحديد، اضطلعت فرقة العمل بتحديث بيان نطاق المعيار وجدول المحتويات. وعرضت خطة عمل فرقة العمل حتى عام 2020.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة أصدرت، في نوفمبر 2018، التعميم C.CWS.110 ودعت فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى الإجابة على الدراسة الاستقصائية بشأن التصاوير الإلكترونية للتصاميم الصناعية، الذي اعتمد في الدورة السادسة للجنة المعايير. وأجاب خمسة وعشرون مكتبا على الدراسة الاستقصائية. وستناقش نتائج الدراسة الاستقصائية وتحليلاتها في إطار البند 15 (ب) من جدول الأعمال. وستنظر فرقة العمل في نتائج الدراسة الاستقصائية وتضع مشروع المعيار لتنظر فيه لجنة المعايير. وحثت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة في مناقشات فرقة العمل.

#### البند 15 (ب) من جدول الأعمال: نتائج الاستبيان بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/21 وإلى عرض قدمه المشرف المشارك على فرقة العمل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة والعرض. وقدم خمسة وعشرون مكتبًا ردودًا على هذه الدراسة الاستقصائية. وأفاد معظم المجيبين بأن معظم الإيداعات كانت طلبات إلكترونية وأن التصاميم المنشورة متاحة على الإنترنت. وتفرض معظم المكاتب المشاركة في الاستبيان أنواعا متشابهة من المتطلبات لطلبات التصاميم، ولكن تفاصيل النسق والحجم والقرار المقبول تختلف من مكتب لآخر. وأشير إلى الانخفاض الشديد لدعم الملفات الثلاثية الأبعاد والهولوغرام والوسائط المتعددة، إذ تقبل خمسة مكاتب أو أقل كل نوع من الأنواع المذكورة.
3. وطلبت لجنة المعايير إلى المكتب الدولي نشر تقرير عن نتائج الاستبيان والردود الفردية والجماعية على موقع الويبو الإلكتروني مع تحسين سهولة القراءة.

#### البند 16 (أ) من جدول الأعمال: تقرير عن المهمة رقم 50

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/22.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة. وقدمت فرقة العمل المعنية بالجزء 7 خطتها لمواصلة تحديث البنود في الجزء 7 من دليل الويبو وفقا للأولويات المحددة في الدورات السابقة للجنة المعايير.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي نشر في ديسمبر 2018، تحديثات للجزء 7.2.4 من دليل الويبو فيما يتعلق بعرض أرقام طلبات الأولوية. ويحتوي الجزء 7.2.4 على ردود من 48 مكتباً للملكية الفكرية، إضافة إلى معلومات محدّثة قدمها 12 مكتباً للملكية الفكرية رداً على الدراسة الاستقصائية الأخيرة.
4. واضطلعت فرقة العمل المعنية بالجزء 7 بالدراسة الاستقصائية بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة، على نحو ما طلبته لجنة المعايير في دورتها السادسة. ونوقشت نتائج الاستقصاء في إطار البند 16 (ب) من جدول الأعمال.
5. وأحاطت لجنة المعايير علما باحتمال وجود تداخل بين عمل فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في مراجعة معيار الويبو ST.18 بشأن جرائد البراءات والدراسة الاستقصائية الواردة في الجزء 7.6 من دليل الويبو بشأن المعلومات الببليوغرافية في جرائد البراءات. وطلبت عدة وفود تأخير تحديث الجزء 7.6 وأجزاء أخرى من دليل الويبو إلى أن تستعرض فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي المادة 18.
6. ووافقت لجنة المعايير على تعليق الاقتراح الرامي إلى إعداد استبيان لتحديث الجزء 7.6 من دليل الويبو في انتظار التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في الدورة المقبلة للجنة المعايير.
7. ووافقت لجنة المعايير على خطة العمل المنقحة والجدول الزمني لفرقة العمل المعنية بالجزء 7، مع تعديل لتحديث الجزء 7.6 المذكور أعلاه.
8. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إصدار تعميم يدعو مكاتب الملكية الفكرية إلى تحديث معلوماتها في الجزء 7.3 من دليل الويبو.
9. وطلبت اللجنة من فرقة العمل المعنية بالجزء 7، لإعداد استبيان لتحديث الجزء 7.1 من دليل الويبو، لتقديمه إلى دورتها الثامنة.

#### البند 16 (ب) من جدول الأعمال: نتائج الاستبيان بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/6/23 وعرض قدّمه المكتب الدولي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة أصدرت، في نوفمبر 2018، التعميم C.CWS.110 وطلبت فيه إلى مكاتب الملكية الصناعية المشاركة في استبيان تحديث الجزء 7.7 من دليل الويبو بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءات. وقدّم ستة وعشرون مكتبًا ردودًا على الاستبيان. ومن بين المكاتب المجيبة، تقدم 92% منها شهادات الحماية التكميلية أو تمديدات مدة البراءات للمنتجات الدوائية، و75% للمنتجات النباتية، و20% لأنواع المنتجات الأخرى. وينشر ثلثا المكاتب المجيبة أو يعتزم نشر أحداث رئيسية بشأن شهادات الحماية التكميلية أو تمديدات مدة البراءات، مثل المنح والإيداعات. ويكون النشر عادة عبر قواعد البيانات الإلكترونية (85%) و/أو جريدة رسمية (70%).
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة وطلبت من المكتب الدولي إعداد ونشر تقرير عن نتائج الاستبيان والردود الفردية والجماعية الواردة في الجزء 7.7 من دليل الويبو مع تحسين سهولة القراءة.
4. وتساءل أحد الممثلين عما إذا كان ينبغي إجراء استبيان بشأن المعلومات المتعلقة بتسوية مدة البراءة. وأوضح المكتب الدولي أن فرقة العمل نظرت من قبل في إضافة أسئلة عن تسوية مدة البراءة إلى الاستبيان، وقررت أن معلومات تسوية مدة البراءة ينبغي أن تعالج في استبيان منفصل. وأشارت لجنة المعايير إلى أن طلبات الحصول على معلومات استقصائية عن تسوية مدة البراءة ينبغي أن توجّه إلى فرقة العمل المعنية بالجزء 7 لتنظر فيها.

#### البند 16 (ج) من جدول الأعمال: استبيان بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/24.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة التي تحتوي على مشروع استبيان نهائي لتحديث الجزء 7.2.2 من دليل الويبو لتنظر فيه اللجنة. ونظرا إلى أن الأجزاء الواردة في الجزء 7.2.2 بشأن ترقيم الطلبات قد استعيض عنها بالجزأين 7.2.6 و7.2.7، فإن المعلومات الوحيدة المتبقية والمطلوب تحديثها تتعلق بأرقام النشر والتسجيل الواردة من مكاتب الملكية الصناعية. ويرد الاستبيان في مرفق الوثيقة CWS/6/24.
3. ووافقت لجنة المعايير على مشروع الاستبيان لتحديث الجزء 7.2.2 من دليل الويبو بشأن أنظمة ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة.
4. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة إصدار تعميم تدعو فيه مكاتب الملكية الصناعية إلى المشاركة في الاستبيان وطلبت من المكتب الدولي تقديم نتائج الاستبيان لتنظر فيها في دورتها الثامنة.

#### البند 17 من جدول الأعمال: مقترح من فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات حول استبيان بشأن توفير النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/25.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة والاستبيان المقترح بشأن النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور، والوارد في مرفق وثيقة العمل.
3. واقترحت عدة وفود إجراء تعديلات لتوضيح النص الوارد في الجزء 1 من الاستبيان.
* حذف تعريف "المعلومات اﻷساسية عن البراءات" من المسرد؛
* وحذف كلمة "الأساسية" وعبارة "الطلبات المنشورة أو البراءات الممنوحة" من السؤال 1؛
* وحذف السؤالين 4 و5 المتعلقين ببيانات ملف الإدارة من الاستبيان، لأن المكتب الدولي أصبح ينشر الآن بيانات ملفات الإدارة المقدمة من مكاتب الملكية الفكرية في الجزء 7.14 من دليل الويبو؛
* وتعديل السؤال 7 ليصبح كما يلي: "هل النظم الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالبراءات المشار إليها أعلاه متاحة باللغة الإنكليزية لواجهة المستخدم والبحث؟ أو أية لغات أخرى؟"؛
* وتغيير خيارات الإجابة على السؤال 9 من "نعم/لا/جزئيا" إلى "نعم، لجميع السنوات/نعم، لبعض السنوات/لا"؛
* وتقديم توضيحات بسيطة على قائمة خيارات الإجابة على الأسئلة 6 و8 و10؛
* ونقل السؤال 6 من الاستبيان إلى السؤال الثاني وإعادة ترقيم الأسئلة الأخرى وفقا لذلك.
1. واقترحت عدة وفود إدخال تنقيحات على الجزء 2 من الاستبيان لجمع معلومات إضافية أو توضيح الأسئلة. ولم تقدم أية اقتراحات ملموسة بسبب ضيق الوقت المتاح.
2. ووافقت لجنة المعايير على الجزء 1 من مشروع الاستبيان مع التعديلات المذكورة أعلاه، وأحالت الجزء 2 إلى فرقة العمل المعنية لإعداد اقتراح للدورة المقبلة للجنة المعايير. ويرد الجزء 1 المعتمد من الاستبيان في المرفق الخامس لهذه الوثيقة.
3. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة إصدار تعميم تدعو فيه مكاتب الملكية الصناعية إلى المشاركة في الجزء 1 من الاستبيان.

#### البند 18 من جدول الأعمال: تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى تقرير شفهي قدمه المكتب الدولي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون التقرير. ومنذ الدورة السادسة للجنة، أبلغ 20 مكتبا من مكاتب الملكية الفكرية عن تنفيذ معيار الويبو ST.37 بشأن ملفات الإدارة، وأبلغت أربعة مكاتب عن تنفيذ المعيار ST.27 بشأن بيانات الوضع القانوني للبراءات كليا أو جزئيا. وأضيف سؤال جديد إلى الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالمعيار ST.87 بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية.
3. وشجعت لجنة المعايير المكاتب على استعراض ردودها على الدراسة الاستقصائية وتحديث معلوماتها عند الضرورة حينما تنفذ معياراً من معايير الويبو، أو عند صدور صيغة جديدة لمعيار من معايير الويبو، أو عندما تدخل على أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها تغييرات كبيرة من شأنها أن تؤثر على تنفيذها لمعايير الويبو.

#### البند 19 من جدول الأعمال: تقرير عن التقارير التقنية السنوية

1. استندت المناقشات إلى تقرير شفهي قدمه المكتب الدولي.
2. وأحاطت اللجنة علما بانخفاض معدلات مشاركة المكاتب في التقارير التقنية السنوية وطلبت معلومات عن سبل تحسين التقارير التقنية السنوية، بالنظر إلى تعقيد الاستبيانات والازدواجية مع استبيانات الويبو الأخرى وتوافر هذه المعلومات على المواقع الشبكية للمكاتب.
3. وأشارت عدة وفود إلى أن المعلومات المطلوبة في التقارير التقنية السنوية متاحة أصلا في التقرير السنوي لمكاتبها. وأشارت وفود أخرى إلى أن أسئلة الدراسة الاستقصائية غير واضحة بشأن المعلومات المطلوبة والغرض منها.
4. وطلبت لجنة المعايير إلى المكتب الدولي أن يعد اقتراحا بشأن تحسين التقارير التقنية السنوية يعرض على الدورة المقبلة للجنة، وأن يستخدم قناة التقارير التقنية السنوية لجمع المعلومات من المكاتب. وينبغي أن تبدأ المدخلات باستعراض أهداف التقارير التقنية السنوية ثم الانتقال إلى التعديلات على الاستبيان تماشيا مع الأهداف المحدّثة.

#### البند 20 من جدول الأعمال: تقرير من إعداد المكتب الدولي عن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية لجنة المعايير

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/26.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمحتوى الوثيقة والأنشطة التي اضطلع بها المكتب الدولي في عام 2018 في مجالات تقديم المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية، بشأن تعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن ممثلي المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية طلبا المساعدة من المكتب الدولي لدعم تكوين الكفاءات وتدريب الموظفين على استخدام معايير الويبو في مكاتبهم وفي الدول الأعضاء.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بأنشطة المكتب الدولي لعام 2018 المتعلقة بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية بشأن نشر المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الوثيقة ستستخدم أساساً للتقرير الذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في عام 2019، كما طُلب في دورتها الأربعين التي عُقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).

#### البند 21 من جدول الأعمال: النظر في برنامج عمل لجنة المعايير وقائمة مهامها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/7/27.
2. واقترح أحد الممثلين إدراج رابط تشعبي للمعايير المشار إليها في قائمة المهام. وأشارت الأمانة إلى الحاجة إلى تحسين وثيقة قائمة المهام لتسهيل قراءتها.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة ونظرت في قائمة المهام وبرنامج عملها في مرفق الوثيقة CWS/6/27 من أجل وضع برنامج عمل لجنة المعايير.
4. ووافقت لجنة المعايير على قائمة المهام كما وردت في مرفق الوثيقة CWS/6/27 ووافقت على تحديث برنامج عملها بإدراج قائمة المهام ومراعاة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة السابعة للجنة المعايير.
5. وبعد استكمال قائمة المهام بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذه الدورة، يكون وضع المهام كالتالي:
	* 1. المهام المنقّحة في هذه الدورة:

المهمة رقم 47: إعداد اقتراحين لمراجعة معياري الويبو ST.27 وST.87، حسب الاقتضاء؛ واقتراح وثيقة إرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية؛ وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية؛ ودعم فرقة عمل XML4IP لتطوير مكونات XML فيما يتعلق ببيانات أحداث الوضع القانوني.

المهمة رقم 55: الاعتزام بوضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الصناعية على تحسين" الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين؛ وإعداد مقترح بالإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الصناعية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه.

المهمة رقم 59: استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛

وجمع معلومات عن التطورات التي شهدتها مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتها، وتقييم معايير الصناعة الحالية بشأن سلسلة الكتل، والنظر في جدواها وإمكانية تطبيقها في مكاتب الملكية الصناعية؛

ووضع نماذج مرجعية لاستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات كإطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛

وإعداد اقتراح بشأن معيار جديد للويبو يدعم التطبيق المحتمل لتكنولوجيا سلسلة الكتل في إطار النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية.

* + 1. المهام التي لا يزال العمل عليها جارياً:

المهمة رقم 44: دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وتعليقاتهم بشأن البرنامج الحاسوبي للصياغة والتثبت وفقاً للمعيار ST.26، ودعم المكتب الدولي في المراجعة اللاحقة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وإعداد التنقيحات اللازمة لمعيار الويبو ST.26.

المهمة رقم 49: إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو علامات الوسائط المتعددة لتُعتمد معياراً من معايير الويبو.

المهمة رقم 52: إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلاً عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور.

المهمة رقم 53: تطوير مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية.

المهمة رقم 56: إعداد توصيات بشأن تبادل البيانات الداعم للتواصل بين الأجهزة، مع التركيز على:

"1" نسق الرسائل، وهيكل البيانات، وقاموس البيانات بنسق JSON و/أو نسق XML؛

"2" واصطلاحات التسمية لمعرّف الموارد المنتظم (URI).

المهمة رقم 57: جمع معلومات عن متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم.

المهمة رقم 58: إعداد خريطة طريق مقترحة لتطوير معايير الويبو وتعزيزها في المستقبل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات، في ضوء زيادة فعالية إنتاج البيانات وتبادلها واستخدامها من قِبل مكاتب الملكية الفكرية وغيرها من الأطراف المعنية، مع مراعاة الأنشطة التالية:

"1" استعراض التوصيات الواردة في المجموعة 1 المشار إليها في مرفق الوثيقة CWS/6/3، بالتعاون مع فرق عمل لجنة المعايير المعنية الأخرى؛

"2" واستعراض التوصيات الواردة في المجموعة 2 والمجموعة 3 المشار إليها في مرفق الوثيقة CWS/6/3؛

"3" وتصنيف التوصيات بحسب الأولوية واقتراح جدول زمني لتنفيذها؛

"4" واستكشاف أثر التكنولوجيات الجديدة على إدارة الملكية الفكرية وبياناتها في ضوء المواءمة والتعاون. وجمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم.

المهمة رقم 60: إعداد اقتراح بشأن ترقيم رمزي العلامات اللفظية والعلامات التصويرية، وبشأن تجزئة الرمز (551)، وبشأن الرمز الذي يمكن تخصيصه للعلامات المُجمَّعة من رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID).

المهمة رقم 61: اقتراح توصيات بشأن النماذج والصور الثلاثية الأبعاد.

المهمة رقم 62: استعراض معايير الويبو التالية: ST.6 وST.8 وST.10 وST.11 وST.15 وST.17 وST.18 وST.63 وST.81 في ضوء النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية، واقتراح تعديلات لتلك المعايير إذا لزم الأمر.

المهمة رقم 63: وضع تصوير مرئي واحد أو أكثر للبيانات بلغة الترميز الموسعة (XML)، استناداً إلى معايير الويبو الخاصة بلغة الترميز الموسعة لأغراض النشر الإلكتروني.

* + 1. المهام التي تضمن استمرار الحفاظ على معايير الويبو:

المهمة رقم 38: ضمان مراجعة وتحديث متواصلين لمعيار الويبو ST.36.

المهمة رقم 39: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.66.

المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.96.

المهمة رقم 42: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.86.

المهمة رقم 51: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.37.

* + 1. المهام التي تتسم باستمرار أنشطتها أو بطابعها الإعلامي أو بهما معاً:

المهمة رقم 18: تحديد مجالات توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5)، ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

المهمة رقم 23: رصد إدراج المعلومات الخاصة بدخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعدم دخولها، حسب الحال، في المرحلة الوطنية (الإقليمية) في قواعد البيانات.

المهمة رقم 24: جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء لجنة المعايير في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصاميم الصناعية).

المهمة رقم 33: مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.

المهمة رقم 33/3: مراجعة متواصلة لمعيار الويبو ST.3.

المهمة رقم 50: ضمان ما يلزم من حفظ وتحديث للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية.

* + 1. المهام التي أُنشئت في الدورة السابعة ولم يبدأ العمل بشأنها:

المهمة رقم 64: إعداد اقتراح بشأن التوصيات الخاصة بموارد نسق ترقيم عناصر جافاسكريبت (JSON) التي تتوافق مع المعيار ST.96، كي يستخدم النسق لإيداع المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ومعالجتها و/أو نشرها و/أو تبادلها.

* + 1. المهام التي توقف العمل بشأنها مؤقتاً:

المهمة رقم 43: إعداد مبادئ توجيهية لتنفّذها مكاتب الملكية الصناعية فيما يخص ترقيم الفقرات، والفقرات الطويلة، وعرض وثائق البراءات بشكل منسق.

### اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة المعايير

1. خلال هذه الدورة، عقدت فرق العمل التالية اجتماعات غير رسمية: فرقة العمل المعنية بالمجسمات، وفرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم، وفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي، وفرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمعايير، وفرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، وفرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء، وفرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، وفرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية.

[تلي ذلك المرفقات]